

اللقاء المفتوح الرابع والأربعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

تسليما كثيرا اما بعد فان الاخ المشهور البلاء موكل بالمنطق وهذا له الطرق ولكن لا يصح من ذلك شيء. لا يصح من ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

والمعنى قد يكون صحيحا. المعنى قد يكون صحيحا جل على ذلك قوله جل وعلا ان تستفتحوا فقد جاءكم ام الفتح. وهذا مجرب ولا يلزم اذا لم يكن مضطردا الا يكون معروفا بالحس - [00:00:20](#)

ما من شخص يتكلم بشيء الا ويكون البلاء موكلا بمنطقه. وهذا مشاهد قد يكون هذا من باب الامتحان يستشهدوا لهذا ايضا بالادلة الواردة ان الصحابة رضي الله عنهم يقول له دلنا الله على - [00:01:00](#)

احب الاعمال اخبرهم الله جل وعلا الجهاد. فكان هذا ابتلاء لهم موكلا بمنطقهم واما الحديث السؤال الثاني المتعلق في الايام الواردة في الحجة يقول الاحاديث الواردة في هذا فيها نظر - [00:01:30](#)

لحديث الواردة في هذا فيها نظر. انما يصح في الجملة الحث على الحجاب والترغيب فيها وبيان منافعتها وفوائدها واحسن ما جاء في هذا قول الامام احمد رحمه الله حين سئل عن الحجة قال اذا هاج الدم. وهذا انفع اوقاتها - [00:02:00](#)

واما تحديد ايام يستحب او تستحب الحجة فيها فلا حديث في هذا فيها نظر نعم تاريخ البخاري مهاجم الطبراني الا يقول ما الفرق بين كتب التاريخ للبخاري كالكبير والواوسط الصغير. وبين معاجم الطبراني. حقيقة انه لا تشابه بين - [00:02:30](#)

تواريخ البخاري وبينها تصانيف الطبراني. الطبراني رحمه الله تعالى الف هذه الكتب معاجم واسانيد واشبه ما تكون بالمسندات. اما كتب البخاري كالتاريخ الكبير فهذا اشبه ما يكون في كتب العلل كتب الرجال كتب السماعات وذاك هو المرجع في هذا - [00:03:10](#)

العلم فهو يشير الى الحديث والى السماع اشير الى العلة قد يسكت عن ذلك. وهو من وجه اخر كتاب جرح وتعديل. ومن وجه اخر كتاب جرح وتعديل وكل من الف بعد البخاري على هذا النمط فهم عالة على هذا الكتاب - [00:03:40](#)

من انفع الكتب واكثرها فائدة. واعماقها علما. ويذكر الراوي مثلا يذكر ابا العالية مثلا ثم يقول قد سمع عليا قاله فلان وفلان ثم يذكر حديثا له مثلا يثبت سوء استمع كقول حدثنا ادم ابن ابي ياس قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت - [00:04:10](#)

ابا العالية يحدث انه سمع عليا. فهو اورد هذا ليبين سماع ابي الع عالية من علي. وهذا الذي يذهب اليه البخاري رحمه الله تعالى بان بلغانيه سمع من علي. واراد ايضا في هذا بيان ان - [00:04:40](#)

قتادة لم يسمعوا الى بعالية قيل الا اربعة احاديث. ومنها حديث القضاة ثلاثة هذا هو. هذا حديث القضاة ثلاثة وكثير ممن يعلق على مقولة بان قتادة لم يسمعها الا اربعة احاديث يستفتح فيها القضاة الثلاثة لانهم - [00:05:00](#)

رواية بريدة ذاك المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. والعلماء يقصدون هذا الخبر. يقصدون هذا الخبر وهكذا يصنع البخاري رحمه الله تعالى. يقول روى وتارته يقول سمع وفرق بين العبارتين. اذا قال البخاري روى - [00:05:20](#)

فلا يعني انه قد سمع وتارته يشير يقول ولا يصح في الباب شيء. وتارة من يقول وفيه نظر وحين ترجم لعبدالله بن معبد الزماني قال لا اعلم له سماعا من ابي قتادة - [00:05:40](#)

فكأنه هنا يشير الى الحديث المشهور في مسلم. حديث صوم يوم الاثنين. وهكذا رحمه الله تعالى يصنع في الكتاب من اوله الى اخره يشير الى دقائق علم العلل. والى مسائل السماعات. ويذكر رأيه واختياره ثم يشير الى - [00:06:00](#)

الاخرين. وفي مواضع يسكت ولا يبين شيئا. وفي احاديث مسندة كثيرا وتارة يعلق وكذلك التاريخ الاوسط والتاريخ الصغير. يشير

الى بعض المسائل والاحاديث المعللة. وهو في تاريخه الصغير حين اورد حديث ابن عباس وبنية لا ترموا الجمر حتى تطلع -

[00:06:20](#)

مع الشمس بين نكارتة وانه مخالف للاحاديث الصحاح وان ابن عباس كان قد دفع ليلى وهكذا يشير الى بعض الاحاديث ويبين عللها. وهذا لا يصنع الطبراني غاية ما يصنع الطبراني لا يقول لا نعرفه الا من هذا الوجه. لم يروي فلان لم يروي عن فلان الا فلان -

[00:07:00](#)

قد يصيب وقد يخطئ وذاك كتب التواريخ للبخاري من الاهمية في مكان حري بطالب العلم ان ان تكون له عناية كبيرة بهذه الكتب.

وان يحفظ بعض المسائل التي يريد بها البخاري رحمه الله تعالى لتكون له ملكة وقوة في علم العلل وعلم الرجال - [00:07:30](#)

نعم. السلام عليكم. بالنسبة للتشبه. الشيء اذا كان فيما انتشر بين المسلمين الاخ يسوع انا تشبه من عادات الكفار ثم انتشر بين

المسلمين ذكر لمن مات رحمه الله تعالى بان ما فعل الكفار ثم فعله المسلم وانتشر بينهم انه لا يكون - [00:08:00](#)

وتلقى هذا كثير من المتأخرين على ظاهره وهذا في وهذه المسألة فيها تفصيل. لان ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن

ان يكون حراما في عصر النبي حلال - [00:08:30](#)

في هذا العصر ولا يظن بمالك انه يقصد هذا. فحين قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله ابن عمرو ابن العاص في الثوب المعصر

ثوبين المعصرين نادي من ثياب الكفار فلا تلبسها هذا حرام مطلقا وهذا فيه دلالة - [00:08:50](#)

التشبه يكون في اللباس وما نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم ليتحول من حرمة في اول الزمان حلال في اخر الزمان. فيبقى

حراما. كما كان حراما في الامر الاول. ولو لم نقل - [00:09:10](#)

بهذا لقلنا اذا لن تكون افعال الناس هي المرجع في التشريعية. فهم الذين يجعلون الشيء حلالا وهم يجعلون اي حراما ثانيا مقصود

الامام مالك رحمه الله تعالى هو ما لم يكن من خصائصهم واما ما كان من خصائصهم وما يعرفون به. فان - [00:09:30](#)

يتحول من التشبه الى الحل ولو فعله جماعة من ابناء المسلمين. لان هذا من خصائصهم وانما يحمل قول مالك كالخندق مثلا جواز

الخندق مثلا كان الكفار يفعلونه ثم فعل يحتاجون اليه من العابدات هم لا يكونوا من خصائصهم. فلم يكن الخندق او حفر الخندق من

خصائص الكفار - [00:10:00](#)

ولا مما يتميزون به عنال الاسلام. وكانوا مع اسلحتهم. كاستعمال قسيهم انواع اسلحتهم ونحو ذلك مثل ما الان يستخدم الناس

السيارات يستخدم الناس الطائرات ونحو ذلك هذا لا يكون تشبها - [00:10:30](#)

واما ما كان من خصائصهم كالجنز مثلا كالجنز مثلا فان هذا يبقى حرج لان تشبه بالكفار ولو فعل الطائفة من المسلمين. لان لا عبرة

بهؤلاء الطائفة المنهزمين امام حضارة الغرب - [00:10:50](#)

ونحن نعرف في هذا العصر ان كثير من ابناء المسلمين سافر لديها الغرب ولا يبالي. ثم يأتي بثقافة الغرب ولباس الغرب بافعال الغرب

وبأعمال الغرب وعلى هذا سعي هؤلاء وسيحولون عادات وتقاليد المسلمين الى ثقافة غربية - [00:11:10](#)

وهؤلاء يتتبعون ما يصنع هؤلاء الفساق ثم يفتون بالحن وهذا غير صحيح. والدليل على العموم المنع انه لا عبرة بافعال طائفة من

الناس قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل جحر ضب لدخلتموه وهذا على

وجه - [00:11:30](#)

دل على ولا متفق عليه من حديث ابن سعيد دل على هذا ما جاء في المسند سنن ابي داود وجماعة حديث عبد الرحمن ابن ثابت

ابن ثوبان عن حسان ابن عطية - [00:11:50](#)

عن ابي منيب الجورجي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال الشيخ اسلام رحمه الله تعالى

في الاقتضاء اسناده جيد وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم واقل احوال - [00:12:00](#)

التحريم. وقال احواله التحرير. المسلمون لهم خصائصهم. ولهم تقاليدهم ولهم عاداتهم ومخالفة الكفار امر مقصود للشارع. وحين فتح

الصحابه رضي الله عن ادري كتب اليهم عمر كما في الصحيح مسلم قال اياكم وزي اهل الاشراك. وهذا في صحيح الامام مسلم. اياكم

وزي اهل الاشراك. لان التشبه عادة يكون من باب الاعجاب وباب التأثر بالآخرين. وغالبا ما يتبع المغلوب الغالب. ثم هذه الموجودة اليوم. هي ليست نتيجة ان الطائفة من المسلمين قد فعلوا ثم فعل الآخرون. في الحقيقة نتيجة استعمار كامل. نتيجة - 00:12:50 استعمار كامل. لان هذه الالبسة نتيجة الاستعمار. تتأمل مثلا في اه الدول الافريقية. سواء كان في الجزائر او في تونس او ستلامل في مصر ونحن نتأمل في اليمن حتى. هذا نتيجة استعمار. جاءهم هذا اللباس ثم وقت الاستعمار. ثم وقت الاستعمار فرضت الغرب ثقافته ولباسه - 00:13:20

وعاداتك وتقاليدهم على المسلمين ثم شاعت بينهم. ابناء المسلمين يجب عليهم مطاردة هذه الافكار المنحرفة وارجاع الناس اسئلة تقاليد وعادات ال الاسلام. وهذا هو الذي يغيظ الغرب. لان الغرب يفرحون حين توافقهم ولو في الشيء اليسير - 00:13:40 لان الموافقة في القليل تورث الموافقة في الكثير. وهذا مما يفرح الغرب. ونحن مأمورون بادخال النكد عليهم كما قال الله جل وعلا ولا يطأون موطننا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيل الا كتب لهم به عمل صالح - 00:14:00 نستطيع ان نوصل اليهم مما يحزنهم ومما يغيظهم فهذا مطلب من مطالب الشريعة وفي ذلك في حديث ثابت ابن الضحاك حين نذر هذه هي الحرائق ابلا بوانا. وسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان فيه عيد من اعياد اهل الجاهلية. مع انه ما قصد هذا. مع انه ما قصد - 00:14:20

فعلم من هذا ان التشبه بالكفار محرم ولو لم يقصد الفاعل. لان النبي قال هل كان في عيد من اعياد الكفار؟ قال لا فعلم من هذا الحديث الصحيح الذي رواه ابو داود وغيره انه اذا تشبه بالكفار ولو لم - 00:14:40 اقصد التشبه فانه حرام. اذا طائف الناس يظنون ان التشبه لا يكون حراما حتى يقصد التشبه. وهذا غير صحيح. عبد الله بن عمرو بن العاص لما لبس الثوب المعصر لم يكن يقصد الشامبو بالكفار. وقال ما هذه؟ ثم قال ان هذه من ثياب الكفار. فلا تلبسها. بين له لسان هذا - 00:15:00

لباس الكفار ونحن منيون عن التشبه بالكفار. بالنسبة في بعض البلدان منتشر ولا تكاد تجد موضع الا وفيه اختلاط. والان يعني في الفترة الاخيرة فتح المجال بالنسبة للاخوة والاخوات آآ في العمل في الوظائف العمومية والحكومية لو صار عندهم اسبقية يعني في التشغيل - 00:15:20

يقبل الشباب على العمل في هذه العمل فيها من اختلاط لاجل مصلحة شيخها في تقليل مؤسسات تربوية هناك فلا يجد هناك شاعرة هناك يعني الان صاروا يشتغلون يعني تحريف عقائد المسلمين هناك والشباب اللي هم على الفطرة. فهل يغتصب بهذا - 00:15:50 المسألة الثانية يا شيخ الله يحفظك. نصف مسألة العذر بالجهل. كثروا الكلام فيها يعني والمتكلم سبق شرحناه اما المسألة الاولى المتعلقة بالاختلاط وهل يمكن لابناء المسلمين ان يعملوا في اماكن الاختلاط لتخفيف الضرر وتحسين - 00:16:20 ابناء المسلمين من التغريب الوافد عليهم. الدعوة الى الاختلاط هي في الحقيقة دعوة الى التغريب دعوة الى الاختلاط هي في الحقيقة دعوة الى التغريب. ودعوة الى افساد الجنسين ان اختلاط الرجال بالنساء دعوة الى افساد النساء. اختلاط النساء بالرجال دعوة الى افساد الرجال - 00:16:50

والنبي صلى الله عليه وسلم قد خاف على امته من المرأة. وقال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وهذه الفتنة من اعظم انواع الفتن وقد قال تعالى وخلق الانسان - 00:17:20 ضعيفة قال قتادة وغيره من المفسرين اي امام المرأة. فاضعف ما يكون الرجل امام المرأة وامام فتنتها وزينتها وتصنعها. ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان. رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وصححه - 00:17:40 وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والنساء اياكم والدنيا قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من النساء نتن. فهن حائل الشيطان. واخراج المرأة من بيتها لتزاحم الرجال. هو في الحقيقة اخراجها من عفتها ومن حياؤها. وبقدر ما تخرج المرأة - 00:18:10 قد تكون خراجة ولاجة بقدر ما يذهب حياؤها ويقل دينها وحياء المرأة هو عصمتها. والحياة لا يأتي الا بخير. حين ذهب طبعها المرأة

الحياء فقد حل بها الشر والانحراف والضلال. وخرجت من العفة الى الفجور - 00:18:40

ومن البيت الى الشارع. ومن القرآن الى رقية الشيطان والغريبيون الان والمتأثرون بهم يدركون. انه بافساد المرأة يفسد المجتمع فلذلك الان يسعون لتحقيق امرين الامر الاول حجاب نزع المرأة شابهة. طالبون المرأة بنزع حجابها. لان المرأة اذا انتزع حجابها كان هذا بوابة للتغريب. ده بينزع الحجاب - 00:19:10

يقول الحياء ويذهب الدين. واذا فسدت المرأة افسدت اولادها وذريتها. وافسدت المجتمع اجمع. الامر ثاني الاختلاط لانه بالاختلاط يكون هنا في الحقيقة تلاحما تمشيا مثلا مع قضية نزع الحجاب لانها تضع النقاب هذا الفاتن الذي هو اعظم من كشف الوجه. المرأة العيين - 00:19:50

الكحيلتين الممزوج بصبغة اه الخدين واطهار بعض الخدين وهذا فتنة هذا هو النقاب المعروف. في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة. حاشا وكلا. كان النقاب موجود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة ان تبرز المرأة عينا واحدة على رأي ابن عباس وعلى قول طائف تبرز عيني بقصد الرؤية - 00:20:20

لا بقصد الجمال. والنقابات العصرية هي جمال. واكثر النساء تلبس ذلك ما تقصد الرؤية بمعنى انها لا تبصر ولا تجاهد. ان لم تقصد من النقاب هي الزينة. وجميع من اجاز النقاب من العلم - 00:20:50

الاول لم يجز للمرأة ان تبرز به كحيله العيين. لان الفتنة حينها تكون حاضرة فضلا عن ان تبرز المرأة مصبوغة الخدين كحيله العيين. وقد تفنن في خياطة هذا النقاب لفتنة الرجال والقائه في حبال النساء - 00:21:10

قال يجرننا الى قضية خروج المرأة ايضا اليوم. تخرج بلا محرم. تخرج متبرجة. تخرج خراجه ولاجة تتجول في الاسواق. كان في صالة عرصة اجسام. وهذا منكر اخر ايضا لا يجوز للمرأة الخروج من البيت الا بشروط. الشرط الاول ان يأذن لها وليها. الشرط الاول - 00:21:40

ان يأذن لها وليها. فلا تخرج بلا اذن الولي. الشرط الثاني ان تكون محتشما ساترة لجميع بدنها. فلا يخرج منها شيء ولا ظفرها كلها عورة. الشرط الثالث ان تأمن الفتنة - 00:22:10

اذا لم تأمن الفتنة يجب ان يخرج معها وليها. الشرط الرابع خروجها للحاجة لا تخرج تتجول. ما تخرج للحاجة. الشرط الخامس ان ترجع الى البيت وقت انقضاء حاجتها الشرط السادس الا تخضع بالقول - 00:22:40

الباعة لان هذا سبب للدمار وسبب للفتنة حديث الحقيقة عن هذه المسائل مسألة تغريب اليوم ومسائل المرأة كثير ولكن استطراد لقول الاخ في مسألة هل يمكن لابناء المسلمين اليوم ان يدخلوا على المجاز لتخفيف الضرر لكن الاخ ذكر طبعاً مسائل قد لا تكون موجودة عندنا يعني وجود الرافضة وجدال الشاعرة - 00:23:10

الكلام واهل البدع الذين استطاع التأثير بدخولهم على الآخرين فنحن نريد مزاحمتهم وهذا ينبني على مسألة المصالح المفسدة فان من قواعد الشريعة والشريعة في الحقيقة اجمع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسدات وتقليلها. واذا - 00:23:40

المصالح والمفسدات المفسدة مقدم على جلب المصالح. والمصالح المحققة تقدم على المصالح الظنية. اذا كان في مفسدة محققة ومصلحة ظنية فلا نفعل المصلحة الظنية ونرتكب المفسدة المحققة. واذا كانت المصلحة - 00:24:10

والمفسدة ظنية فلا ندع المصلحة لوجود مفسدة اه ظنية. فبالتالي قد يختلف هذا الحكم من بلدنا ومن زمن الى زمان ومن مكان الى مكان ومن شخص الى شخص. يعني ما يفتي كل شخص بهذا. لان بعض الناس قد يكون ضعيف القلب - 00:24:40

سيدخل هذه المجالات فيفصل والمفتي يستطلع على هذه القضية من جميع جوانبها ويفسد على واقع الصورة. فلا يعطي الصورة عامة. فيأتي من ليس اهلاً فيدخل في هذا المجال فيفسد. وكثير من الناس ترخص - 00:25:00

في مثل هذه المجالات للاصلاح ففسد. ان ما كان عنده تلك الحصانة التي تمنعه من الوقوع في الفساد يرخص فيه لكل شخص ولا لكل طائفة. فانما يفرق بين شخص وشخص وكذلك القدرات. قد يكون هذا عنده حصانة - 00:25:20

لكن ما عنده قدرات تدفعه للاصلاح وتقلل اه الشر. وقد يلتمس عليه حب الدنيا بقضية اه الاصلاح. الدافع له في الحقيقة هو الدنيا

وهو كاسب الدنيا ليس هو الدافع الا وهي الاصلاح ولكن يتخذ من هذا غطاء لمثل هذا - 00:25:40

تكون بالنسبة نعم تبين اذا وجد منكر ولو كان مع المرأة محرماً تنكر على المرأة هذا المنكر تشرح لزوجة ايضاً وجه هذا الانكار

ليحافظ عليها نعم الاخوة السؤال الاول يقول ما حكم الاقسام على الله؟ السؤال الثاني سماع الحسن من سمرة - 00:26:00

رواية دراج عن ابي الهيثم. اما رواية دراج عن ابي الهيثم فهي ضعيفة. وقد ضعف الامام احمد رحمه الله تعالى. وعرض عن ذلك الشيخان البخاري ومسلم والدراج في نفسه لا بأس به وهو مختلف فيه ايضاً ولكنه اضعف ما يكون اذا روى عن ابيه الهيثم. واما -

00:26:50

الهيثم فهو صدوق. واذا لم يرو عنه دراج فهو صدوق. ولكن اذا روى عنه دراج فحديثه ضعيف واحاديث دراج عن ابي الهيثم كثيرة

من ذلك اذا رأيت الرجل اعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان روى الدراج عن ابي الايثام من رواية الدراج عن - 00:27:20

الهيثم عربي سعيد حديث قصة موسى. حين قال يا ربي علمني شيئاً اذكرك وادعوك به واما رواية الحسن عن سمرة فهذه فيها ثلاثة مذاهب لاهل الحديث. المذهب الاول انه سمع مطلقاً. وهذا قول علي ابن المدين رحمه الله. المذهب الثاني انه لم يسمع مطلقاً -

00:27:50

المذهب الثالث انه سمع حديث العقيقة. وما عدا لم يسمعه انما قيل عنه بانه وكتاب ولعل هذا هو اقرب الاقوال. اما ما الاقسام على

الله فاصل الحكم جائز بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم - 00:28:20

على الله لابرءه. متفق على صحته. وفي صحيح مسلم حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رب اشعب ذى طمرين

مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابرءه صفة - 00:28:50

على الله ان تقول والله لا يكون كذا. فان الله جل وعلا يبر يمينك بشروط ساذكرها او تقول اقسمت عليك ربي ان يكون كذا وكذا. كما

تقول تكفيها شر فلان. لو اقسمت عليك ربي اذا كان السجدة يخرج تخرجني من السجن - 00:29:10

فمن كان له ايمان وحسن القوة التوكل على الله جل وعلا وصالح في الظاهر والباطن وحسن ظن بالله جل وعلا. ومسارة لله

بالخيرات. وطيب قلب. وصلاحه. من الرذائل كالحسد والاعجاب والرياء. ونحو ذلك. فان الله جل - 00:29:40

يبر يمينه ولا يخيب رجاء عبده ولكن هذا لا عليه الا الاكابر في العمل. ومن ثم ما عرف به الا قلة من الصحابة فالصحابه رضي الله

عنهم على جلالة قدرهم وعلى عظيم منزلتهم. ولا يختلف العلماء بانهم - 00:30:20

افضل الناس بعد الانبياء والمرسلين ولا يختلف العلماء بانهم افضل تابع لنبي اما افضل من الحواريين ومع ذلك كان الذين يقسمون

منهم على الله قلة بالاصابع وهذا دليل على ان هذا الامر لا يقدم عليه الا من - 00:30:50

كان له امام قوي وايضاً الاقسام على الله ما يكون في كل شيء ان بعض الناس يقتل على الله في كل شيء. نقسم على الله في الامور

المهمة. التي اغلقت عليه ابوابها - 00:31:20

او كان هو بحاجة الى هذا الامر. ودعا الله فلم يتحقق له الامر فلجأ الى الاقسام على الله جل وعلا واذا ما اجيب قسمه فانه لا كفارة

عليه في ذلك - 00:31:40

حكم القراءة من المصحف في صلاة الفجر نعم السؤال الاول عن حديث ثلاث جدهن جد. وهزلهن جد. وما حكم من وقع ذلك منه

سهوا السؤال الثاني يقول الاخ ما حكم القراءة بالمصحف في صلاة الفريضة - 00:32:00

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم القراءة بالمصحف في صلاة الفريضة على ثلاثة مذاهب. فمن العلماء من حرم ذلك وقال

الامام الذي لا يحفظ يعزل. فكونه يقرأ في الفريضة في المصحف هذا داعي انه لا يحفظ - 00:32:40

فلا يكون اماماً للمسلمين الا الحافظ. ويقولون هذا يؤدي الى كثرة الحركة والقول الثاني في المسألة ان هذا مكروه وليس بحرام يعني

ما لك دليل واضح على التحريم. وكونه لا يحفظ قد يكون هو - 00:33:10

اقرأ القول بمعنى لا يصلي يقوم يحفظون. يصلي يقوم لا يعرفون شيئاً. لو لم يقرأ به بالمصحف صلى كل واحد عدل وحدة فبطل

التعليل الاول انه قد يكون فيه حالة خاصة ليس في حالة عامة - 00:33:40

واما الحركة فهي مكروهة ليست بمحرمة. خاصة الذي يفعل هذه الحركة يزعمون سو لي حاجة والحركة لحاجة جائزة. وهذا هو الذي حدى باصحاب الثالث الى ان يقولوا بانه جائز. ولكن يشترط شرطين. الشرط الاول - [00:34:00](#)

الا يكون حافظا لان الذي كان حافظا يقرأ من حفظه ما يقرأ من المصحف شرط الثاني الا يكون وراء من هو حافظ وقد يستدل لهم بان عائشة رضي الله عنها كان لها مولى يؤمها من المصحف - [00:34:30](#)

وهذا رواه البخاري في صحيحه تعليقا واسناده صحيح وهذا رواه البخاري في صحيح تعليقا واسناد صحيح. وعلى طريقة الشافعي رحمه الله بان ما صح في النافلة صح في الفريضة. وهذه مسألة خلاف. وقد - [00:35:00](#)

نازع العلماء فيما جاء في النافلة هل يكون في الفريضة ام لا؟ على قولين للعلماء وعلى كل فمن له حفظ لا يقرأ من المصحف ومن لا يحفظ وفي من يحفظ فانه لا يتقدم المسلمين. واذا لم يوجد احد - [00:35:30](#)

يصلي بهم الا بالمصحف. فلم اعدل عن القول بذلك الا ان نقول بانه يصلي كل واحد وحده. وهذا في نظر. من المصحف لو قدر مسألة وهي موجودة الان. شخص يحفظ كثيرا من القرآن لكن لا يحفظ السجدة فيصلّي فجر الجمعة - [00:36:00](#)

في المصحف هذا نمنعه. لان تأمره بالحفظ لانه قادر على الحفظ هذا. لانه قادر على والشجرة ليست بالكثيرة هي ثلاثة اوجه وهي ايضا ليست من السور التي يصعب حفظها وظيفتها - [00:36:30](#)

الامام يأمر بالحفظ. نحث على الحفظ ليقراً يطبق هذه السنة. اذا لم يفعل نقول لا يقرأ بغيرها من السور وذلك افضل من كونك تمسك بالمصحف وبالامكان. اذا كان يوم الجمعة يقدم من يحفظ - [00:36:50](#)

سورة السجدة سورة الجمعة ليصلي بهم. سورة السجدة سورة الانسان ليصلي بهم. فحينئذ يأتي مصلحتين تطبيق هذه السنة والعمل بها والقراءة حفظا دون القراءة اه من المصحف. اما السؤال الثاني للاخ حديث ثلاث جدهن جد. وهزلهن جد - [00:37:10](#)

فهذا الخبر معلول. وقد روي من طرق ولا يصح من ذلك شيء وقد ظن بعض الفقهاء ان هذا اجماع. وهذا غير صحيح. فما هناك جماع في المسألة وقد حكى الخلافة على هذه المسألة الامام ابن القيم رحمه الله اعلام الموقعين وهو من افضل من بحث هذا - [00:37:40](#)

مسألة على هذا الطلاق هل هزو في تفصيل؟ او من فالعموم نقول الطلاق اقسام. القسم الاول ان يطلق عالما عامدا ويقصد من ذلك الطلاق. فهذا ينفذ بشروطه. الحالة الثانية ان يطلق - [00:38:10](#)

حتى غياب عقل مثل ان يكون في بنج. او مثل ان يكون نائما. او مثل ان يكون سكران فهذا لا يقع الطلاق بالاتفاق. اما السكران في خلاف والصواب انه لا يقع - [00:38:50](#)

لانه فاقد العقل. فاقد العقل لا تنفذ احكامه. ان لم يتعلق بحقوق والاخرين كالسكران يقتل فانه يقتل. هنا يتعلق بحقوق الاخرين.

الحالة الثالثة ان يطلق سبق لسان ان يسبق لسانه الى الطلاق. اراد ان يقول - [00:39:10](#)

فسبق لف الطلاق فهذا لا يقع طلاقه. لانه لم يقصد اللفظ. لانه لم يقصد اللفظ الحالة الرابعة ان يقصد اللفظ ولكنه لا يريد. مثل يقول لامرأته انت طالق. استهزئي. فهذا ينفذ طلاقه. لانه قاصد للفظ - [00:39:40](#)

فما قصف فما دام انه قصد اللفظ فانه يتبعه المعنى وهذا الذي اختاره غير احد العلماء وهو قول الجمهور. ونصر هذا القول ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين لانه قد قصد اللفظ - [00:40:10](#)